بيروت في 2023/8/1

جانب دولة الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم
رئيس مجلس النواب اللبناني
بيروت – لبنان

الموضوع: اقتراح قانون

مقدم من: النائب فؤاد مصطفى مخزومي

تحية واحتراماً وبعد،

نقترح على دولتكم مشروع القانون المرفق، راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

## مشروع قانون لتعديل
## القانون رقم 2022/306

تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته، والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

**المادة 1**

**أولاً:** تعدل المواد /2/ و/7/ و /8/ من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل التالي:

**المادة /1/ الجديدة:**
تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.
يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

**المادة /2/ الجديدة:**
أ - إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب- لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى:

1- الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 2020/189 ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو

مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري، والأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي.

2- رؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها عملاً بالقوانين المرعية.

3- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراؤها التنفيذيين ومدققو الحسابات الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية.

تبقى مفاعيل الفقرة (ب) سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه وبعدها لغاية انتهاء مهلة مرور الزمن المنصوص عنها في قانون العقوبات. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها في 23 أيلول 1988 ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كل من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، والقانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، والقانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

**المادة /7/ الجديدة:**

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ- القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء

غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب - هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولا سيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

د- الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

هـ - كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية) وأي طرف غيرهم مكلَّف اصولاً ورسمياً من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف بإجراء تدقيق في حسابات المصارف، أو إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه أو بتنفيذ أي تكليف لهدف معيّن يحدده مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وكذلك عند نشوء اي تساؤل لدى اي من المخولين طلب رفع السرية المصرفية المذكورين اعلاه خلال ممارستهم لمهامهم العادية. ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

و - بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن أي من، أو عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام القاضي الاداري المختص من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

ز- تحدَّد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقرتين (هـ) و (و) أعلاه من قبل اجهزة الادارة المخولة اصولاً لدى كل من طالبي رفع السرية المصرفية المذكورين في الفقرة (هـ) اعلاه.

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً.

في حال تمّ استئناف قرار القاضي الاداري المشار اليه في الفقرة (و) أعلاه، يوقف تنفيذ الطلب فقط بوجه الطرف الذي يكون قد تقدم بالاستئناف ويُستمر بتنفيذه بالنسبة لكافة الأطراف الأخرى الواردة أسماؤها في الطلب العام.

**المادة /8/ الجديدة:**

اولا: كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ- إفشاء المعلومات:

1- كل من أفشى او حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية أو بيانات استحصل عليها بمعرض تطبيق هذا القانون وخلافاً لأحكامه يعاقب بالغرامة من 150 ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية 300 ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.
2- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب - الامتناع عن تقديم المعلومات:

1- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في البند (1) من المادة الثالثة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة 257 من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز السبعة ايام من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

2-لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

3- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د- لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

**ثانياً:** يلغى نص المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف ويستعاض عنه بالنص التالي:

1- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف اصحابها غير مديري المصرف او وكلائهم.

2- يجب تحويل حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

3- تؤجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ 6 أشهر المحددة في البند 2 من هذه المادة.

**ثالثاً:** يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

أ - تجمد الاموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - يلقى الحجز على الاموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

**المادة 2**

تضاف إلى المادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف ) الفقرتين التاليتين:

لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يتخذه المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

**المادة 3**

تعدل المادة /23/ من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 23 الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية

1- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

2- يحدد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف آلية طلب المعلومات من المصارف، على ان يعود كذلك لأي من الاطراف المخولين طلب رفع السرية المصرفية بموجب الفقرة 7 (هـ) من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3، والمتعلق بسرية المصارف وتعديلاته، حق طلب المعلومات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة.

3- لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

4- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلوم ات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تمّ الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً

للقوانين المرعية الإجراء.

5- على النيابات العامة أن تحيل إلى الادارة الضريبية عبر وزارة العدل أية معلومات تطرأ في الدعاوى المقامة لدى المحاكم والتي تتضمن شبهات بأن أحد المكلفين قد غشّ الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى أو القرارات الظنية التي انتهت بمنع المحاكمة.

**المادة 4**

تعدل المادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل بحيث تصبح كما يلي:

المادة 103 الجديدة:

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين.

**المادة 5 الجديدة**

تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وغير المتجانسة مع مضمونه.

**المادة 6**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

حيث ان القانون رقم 306 الصادر بتاريخ 2022/11/3، قد عدل بعض المواد في القانون الصادر بتاريخ 1965/9/3، المتعلق بسرية المصارف، والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

وحيث انه تبين وجود ثغرات في القانون المشار اليه وعثرات في حسن تطبيقه؛

وحيث ان مشروع التعديل المرفق تطرّق الى توسعة حلقة الاطراف المخوّلين طلب رفع السرية المصرفية لاضافة مدققي الحسابات المفوضين أصولاً ورسمياً؛

وحيث انه، تفادياً للتأخير الذي قد يحصل بسبب عدم انعقاد مجلس الوزراء، لسبب أو لآخر، لتحديد آلية طلب المعلومات من المصارف (المنصوص عنها في المادة /23/ من قانون الإجراءات الضريبية، رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته)، أو لاصدار المراسيم التطبيقية للقانون (المنصوص عنها في المادة 7 من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف وتعديلاته، والمادة 150 من قانون النقد والتسليف، القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته)، يقترح مشروع التعديل المرفق تحديد هذه الآلية من قبل المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف، على ان يصدرا قرارات التطبيق؛

وحيث انه من جهة أخرى، لا يرى مشروع التعديل ضرورة اقحام قاضي الامور المستعجلة في موضوع إداري يعود البت به اساساً للقضاء الاداري؛

وحيث انه بالنسبة الى المهلة المحددة في المادة 8 من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف، لتشديد العقوبة على المصرف الذي لا يستجيب لطلب تقديم المعلومات، فاننا نرى ان هذه المدة طويلة نسبياً ويقترح التعديل تخفيضها؛

وحيث ان المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف، المعدلة لاحقاً، تنص على مدة خمس سنوات فقط، يمكن خلالها تطبيق القانون المذكور على

الموظف العمومي ورؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراؤها التنفيذيين ومدققو الحسابات الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكتروني؛ مما يسمح لاي من هؤلاء التفلت من العقاب في حال تم اكتشاف ارتكاباته بعد انقضاء هذه المدة القصيرة نسبياً، كما هي الحال في ايامنا هذه. لذلك، الغى التعديل المقترح هذه المدة، على ان تخضع ملاحقة المرتكبين، في ما يتعلق بمرور الزمن، لاحكام القانون المطبقة حسب مقتضى الحالة المعنية.

لذلك،

أتقدم باقتراح القانون المرفق مع الأمل بدرسه وإقراره.

بيروت في 2023/8/1

النائب فؤاد مصطفى مخزومي